

## حلقات نور على الدرب (710) لابن حميد - رحمه الله -

### #كبار\_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء. الذي - 00:00:00

فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات لكم على سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء في بداية لقاءنا هذا نشكر سماحة الشيخ ونشر السادة المستمعين الذين يسألون عن امور دينهم. آآ سماحة الشيخ هذه - 00:00:17

رسالة وردت من اه تبوك مدرسة شقراء الابتدائية. يقول فيها المدرس احمد عطا الله الشباتات آآ كيف تصنع من جائتها العادة الشهرية قبل ان تطوف طواف الافاضة؟ وهي تبع قافلة لن تنتظرها وهي من خارج المملكة - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم يا اخ عط الله شباتات المدرس في المدرسة الابتدائية في تبوك يقول المرأة اذا كانت حاجة وقد جاءتها العادة الشهرية قبل طواف الافاضة الحكومة - 00:00:55

عند جمهور العلماء لا يجوز لها ان تسافر حتى تطهو ثم تطوف طواف الافاضة لان طواف الافاضة ركن باتفاق المسلمين ويلزم محارمها الذي جاء بها ان يبقى معها هذا هو مذهب جمهور العلماء - 00:01:18

مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما جاءت العادة قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولقوله - 00:01:41

في شأن صبيا لما قيل انها حاضت قال احبابتنا هي قيل يا رسول الله انها قد فاضت قال ارحلوا اذا فدل على ان الولي هاي المحرم يتعمى عليه ان يبقى معها. بدليل هذه الاحاديث. ولان طواف الافاضة ركن لا يتم الحج بدونه - 00:02:03

كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق الا ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول اذا كان محل ضرورة ويخشى على المرأة من الضياع فلا مانع من ان تطوف ولو كانت بها العادة وهو - 00:02:33

مذهب الامام ابي حنيفة رحمهم الله والله اعلم. احسنتم ايضا سؤاله الاخر يقول آآ ما حكم المرأة اذا طافت طواف الافاضة وعليها العادة ثم سافرت جواب هذه المسألة هو جواب الاولى - 00:02:55

وهو ان المرأة تقول انها طافت وهي حائض جمهور العلماء لا يصحون هذا الطواف لانها حائض. فما دام انها لا تصلي ولا تصوم فكذلك لا يصح طوابها لان الطواف بالبيت صلاة. ولان الرسول قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطوي. فطواف - 00:03:13

عند الجموع وجوده كعدم بل يحرم عليها ان تدخل المسجد وهي حائض. والخلاف كما اشرنا اليه في جواب المسألة الاولى والله اعلم. احسنتم هذه الرسالة عن الصلاة من آآ مرسلها ابراهيم محمد الشحاته مؤسسة العصفور بالقويعية - 00:03:41

آآ يقول في رسالته اذا كنت قد اتيت الجماعة وهم يصلون فريضة الظهر وقد فاتتني ركعة واحدة وقف ونويت واكملت معهم الصلاة وبعد انتهاء صلاة الجماعة انهيت انا الاخر معهم الصلاة بالتسليم. ونسيبت - 00:04:04

انني قد فاتتني ركعة. فهل اقوم واعيد الصلاة مرة اخرى؟ ام اصلی الركعة التي فاتتني فقط؟ يا اخ ابراهيم محمد شحاته من مؤسسة العصفور في القوييعية يقول انك دخلت مع جماعة في صلاة الظهر وقد فاتتك ركعة - 00:04:26

فادركت ما الامام ثلاث ركعات فلما فرغ الامام سلمت معه ناسيا تلك الركعة التي سبقت بها فهل تعيد الصلاة ام تأتي بالرکعة نقول لك يا اخ ابراهيم اذا ذكرت في الحال فانك تقوم وتأتي بالرکعة فقط. وتسجد للسهو. وصلاتك صحيحة - 00:04:49

اما اذا طال الفصل ولم تذكر الا بعد مدة فهذا لابد من اعادة الصلاة كما قرره اهل العلم والله اعلم ايضا يقول آآ الاخ كنت اصلي وبعد ركعتين من صلاتي وقبل ان اكمل الصلاة رأيت امامي شيئا خطيرا - 00:05:16

ان لم اقطع له صلاتي فسيؤتيني الضرر والخسارة منه او سيؤدي بحياة غيري فهل اترك الصلاة ام لا اه يقول اه وان تركتها وابعدت الضرر عنى او عن غيري. هل اصلي ما بقي من الصلاة او اعيدها من الاول - 00:05:37

يا اخي ابراهيم تقول انك تصلي بعد ما صليت ركعتين رأيت امرا لابد من قتلها او دفع لانه لابد ان يرديه بحياته او الحق الضرر بك او بغيرك فهل تقطع الصلاة؟ نقول لك نعم - 00:05:55

بل يتبعين عليك ان تقطع الصلاة كما لو رأيت حية اقبلت اليك فان لم يمكن الا قد فان لم يكن الا بقطع الصلاة فاقطع الصلاة او رأيتها اتجهت الى مسلم الى شخص - 00:06:18

فلا بد من من تنبئه بقطع الصلاة او بقتلها او رأيت رجلا اعمى يمشي وامامه بئر وانت تصلي فيجب ان تقطع الصلاة وان تنبئه خشية ان يقع فيها فيهلك الحاصل - 00:06:38

انك اذا كنت تصلي كما في سؤالك ورأيت امرا بقاوه يضر بك او يهلك او يضر بغيرك او يهلكه فيتعين قطع الصلاة ودفع هذا الضرر اما بقتله او بغير ذلك. والله اعلم. احسنتم. هذه الرسالة من الاخ يقول ابا عبد العزيز بن سلطان - 00:07:01

صاحب سيارة اكرهها في ايام الحج. وقد اخذت ثلاث عوائل سبعة عشر شخصا. وذهبنا في اليوم التاسع الى عرفات وبقينا فيها يقول حتى اخر النهار ولما اردنا الانصراف منها الى المزدلفة - 00:07:26

خربت علينا السيارة. فاخذنا نصلاحها ومظلي علينا الوقت حتى طلع الفجر. ولم نتمكن من الذهاب الى المزدلفة ولم تصلاح السيارة الا بعد طلوع الشمس ثم سرنا الى منى ولم نبت في مزدلفة. وقد اخذنا الجمرات من الطريق الى منى. هل حجنا صحيح؟ وهل جمار - 00:07:43

مجازئة شكر الله لكم. يا اخ عبد العزيز بن سلطان اليوسفي تقول ان عندك سيارة وانك تؤجرها للحج وقد استأجرها منك ثلاث عوائل ذهبت بهم عليها الى عرفة وبعد غيبة الشمس - 00:08:03

انصرفت من عرفة الى مزدلفة وفي اثناء الطريق خربت السيارة وبقيت تصبحها حتى طلعت الشمس ما صلحت وجئت الى منى فرميت الجمار الحجك صحيح؟ نقول نعم حجك صحيح ورميك صحيحا - 00:08:25

انما فاتك المبيت بمزدلفة. فقط انت ومن معك والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج في ترك دم وبامكانك ان تترك السيارة وتستأجر لهم سيارة اخرى وتنقلهم الى مزدلفة. لأن مزدلفة قريبة من عرفات. وتتمكن من ذلك. وما دام انك تتمكن من ذلك فهذا يجب - 00:08:43

عليك دم فقط. انت ومن معك ممن لم يبيت بمزدلفة لأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج في تركه دم. والحج صحيح ان شاء الله الا لو فرضنا انه متذر بالكلية ولا تستطيع ولا تتمكن ولا تجد - 00:09:12

ما يوصلك الى مزدلفة فهذا لا شيء عليك فاتقوا الله ما تستطعتم. نعم. احسنتم. هذه الرسالة من عبد الله موسى طائر اه من تهامة عسير خميس البحر المدرسة المتوسطة اه يسأل عن حكم التصوير يقول ما هو رأي فضيلة الشيخ في مسألة التصوير الفوتوغرافي - 00:09:34

المتداول بين الناس خاصة اذا كانت الصورة لا تظم محظوظا ونحوه. وإنما صورة ترسل لصديقك الاطمئنان او صور لاصدقاء وليسوا ولا تعظم. ثم هل الائم على المصور فقط او على المصور والمصور وجامع الصور؟ افیدونا وشكرا الله لكم. يا اخ عبد الله - 00:09:56

الموسى من مدرسة المتوسطة لتهامة البحث تقول التصوير اذا صور الانسان نفسه ولم يقصد التعظيم ولم يقصد اي شيء

فحكم ما حكمه؟ نقول لك لا يجوز بكل حال فان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تدل على المنع من الصور - [00:10:16](#)  
كما في حديث كل مصور في النار. وهذه نكرة في سياق الآيات تعم ويدلنا ايضاً حديث أبي الهياج قال قال لي علي ألا ابعثك على ما  
[00:10:48](#) بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع صورة الا طمش -

هذا صحيح في تصوير ما لا ظل له يعني وهو غير المجرم التصوير الموجود لأن الله يقول لا تدع صورة الا طمشتها. فلو كانت  
مجسدة فلا تحتاج الى طمش. هذى تكشف - [00:11:09](#)

فما كان يطمس الا ما كان لا ظل له وهو التصوير الفوتوغرافي هذا هو الذي يتأنى طنه كما في الحديث والى هذا ذهب الأئمة الاربعة  
ما لک والشافعی والامام احمد. واتبع کلهم یرون تحريم الصور. لكن - [00:11:31](#)

اذا كثر الامساس قل الاحساس وشار الى هذا ابن العربي المالكي وجمع من العلماء والامام النووي في شرح مسلم. ذكر انه قول الائمة  
الاربعة واتبعهم وهو المنع من الصور. انما جائز من الصور كما قال ابن عباس رضي الله عنه - [00:11:53](#)

للمصوف فان كان لا بد فما لا روح له. كالشجر والحجر والبيوت والجبال وما اشبه ذلك هذا رأي ابن عباس رضي الله عنه ان  
التصوير ما لا روح له يجوز. وتصوير ما فيه روح سواء كانت تصير - [00:12:15](#)

مجسمة او التصوير الفوتوغرافي الذي يقال انه حبس للظل كله منع على رأي ابن عباس وهو مذهب الأئمة الاربعة وقول جماهير  
اهل العلم وهو الذي تدل له الاحاديث الا انه الان لا يكاد احد يسلم منه لكثرته حتى في علب الحليب وعلب - [00:12:35](#)

وعلب وبالكريatin وبالصحف والمجلات وفي كل شيء. لكن مجرد كثرته لا تدل على اباحتة والوعيد يتناول المصور والمصور اذا كان  
راضيا وكذلك طالب فان الراضي كالفاعل والله اعلم. احسنتم. ايها السادة الى هنا ونأتي على نهاية هذا اللقاء. الذي - [00:12:57](#)

استعرضنا فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات آآ على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء.  
وقد استعرضنا رسائل المستمعين احمد عطا الله الشبات ويسأل عن - [00:13:24](#)

الافاضة لمن عليها عذر. وابراهيم محمد شحاته من مؤسسة العصفور القويعة وعبد العزيز بن سلطان اليوسفي. حيث تأخر في  
طريقه من عرفة الى مزدلفة ولم يجد في مزدلفة. واخيراً عبدالله موسى طائر من تهامة عسير خميس البحر. ويسأل عن التصوير  
الفوتوغرافي حكمه. آآ - [00:13:38](#)

حتى نلتقي بحضراتكم ان شاء الله تعالى نستودعكم الله - [00:13:58](#)